المملكة المغربية
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم 68

الرباط في : 16 ابريل 1959

من وزير العدل
إلى السيد المحامي العام
لدى محكمة الاستناف بالرباط وطنجة

الموضوع : تنفيذ العقوبات

بمقتضى الفصل 35 من قانون المسطرة الجنائية يعود أمر تنفيذ المقررات القضائية إلى النيابة العامة. ويوضح الفصل 643 معنى هذا النص مبينا أن عمل النيابة العامة يقتصر على تنفيذ العقوبات الزجرية أما المقتضيات المدنية التي تتضمنها الأحكام الصادرة من المحاكم الزجرية فيترك أمر المطالبة بتنفيذها للمطالب بالحق المدني.

وقد ظهر لي من المفيد، بمناسبة صدور النص الجديد، توضيح القواعد التي يجب أن يخضع لها تنفيذ الأحكام والإشارة إلى بنوع خاص إلى بعض الحواجز العملية المتصلة بهذه المسألة والتذكير بالإجراءات التي تقع على عاتق النيابات العامة في هذا المضمار.

وينقسم هذا المنشور إلى قسمين: فالقسم الأول يتعلق بالقواعد العامة التي يجب تطبيقها بشأن تنفيذ العقوبات مهما كان نوعها، والثاني يتعلق بالقواعد الخاصة بكل من هذه العقوبات.

القسم الأول:
القواعد العامة التي تنطبق على تنفيذ العقوبات مهما كان نوعها.

1- النيابة العامة

الأصل أن تنفيذ الحكم الزجري يدخل ضمن اختصاص النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم.

وعليه فان رئيس النيابة العامة لدى محكمة استئناف هو المكلف بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة المذكورة، كما يختص وكيل الدولة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية والمحاكم الابتدائية، وكذلك أيضا يختص وكيل الدولة لدى كل من المحكمة العسكرية ومحكمة العدل الخاصة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وتستثنى من هذه القاعدة حالتان: الأولي نصت عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 38 والثانية نصت عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 644.

فبمقتضى أول هذين النصين يناط بوكيل الدولة تنفيذ مقررات غرفة الاتهام رغما عن أن المقررات هي أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف.

بينما يخول ثانيهما لوكيل الدولة ولرئيس النيابة لدى محكمة الاستئناف فقط الحق في طلب مساعدة القوة العمومية لإنجاز التنفيذ، ويستفاد من هذا النص أن ضابط النيابة العمومية لدى محكمة السدد ومحكمة الصلح لا يجوز له أن يطلب مباشرة مساعدة القوة العمومية بل يجب أن يقتصر على إرسال ملخص الأحكام الصادرة عن محكمته بعد أن يصادق عليها إلى وكيل الدولة الذي يرأسه ليقوم هذا الأخير بتنفيذها.

وينتج عن تطبيق القواعد السابقة الذكر انه إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها مفروضة على شخص طليق أو معتقل موجود ساعة التنفيذ خارج دائرة نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم كان من واجب وكيل الدولة لدى هذه أن يطلب من النيابة العامة لدى المحكمة التي يوجد ضمن دائرة نفوذها مقام المحكوم عليه أو مكان اعتقاله القيام بتنفيذ الحكم، وتقع مسؤولية هذا التنفيذ على رئيس النيابة العامة الطالبة لا على رئيس النيابة العامة المطلوبة.

ب- اتصاف العقوبة بالصفة التنفيذية

لا تنفذ العقوبة في الأحوال الآتية:

1- إذا صدر الحكم بها مع عدم التنفيذ ولم يقع إلغاء القرار بعدم التنفيذ داخل الأجل القانوني.

2- إذا سقطت للتقادم طبقا لمقتضيات الفصل 688 والفصول الموالية له.

3- إذا صدر في شأنها عفو.

4- إذا صدر عفو شامل بشأن الجريمة.

وبصرف النظر عن هذه الأحوال يشترط الفصل 644 لتنفيذ العقوبة أن يكون الحكم أصبح غير قابل أي وجه من وجوه الطعن العادية أو النقض لفائدة المترافعين بحيث يكون قد اكتسب نهائيا قوة القضية المقضية.

وتوضح الفصول 384 و406 و584 من جهتها أن آجال الاستئناف والنقض وكذلك طلب هذين الطعنين توقف التنفيذ، ويجب أن تطبق نفس القاعدة بصدد التعرض والأجل الذي يمكن أن يقدم خلاله.

لكنه تستثنى من هذه القاعدة بعض حالات لا يكون فيها الطعن ولا اجله موقفا للتنفيذ.

فمن ذلك اجل الاستئناف المخول لرئيس النيابة العامة في الأحكام الصادرة في الجنح التأديبية أما طلب الاستئناف فيوقف التنفيذ (الفصل 425).

وعلاوة على ذلك متى كان المحكوم عليه في حالة الاعتقال الاحتياطي يبقى معتقلا مبدئيا بالرغم من طلبه الاستئناف أو النقض، لكنه يجب أن يسرح كما سنرى فيما بعد متى كان الحكم يقضي ببراءته أو إعفائه أو بالحكم عليه بالسجن مع عدم التنفيذ أو بالغرامة فقط أو إذا كان قد قضى في السجن المدة المحكوم بها، وذلك بالرغم من طلب الاستئناف أو النقض

من طرف النيابة العامة أو المطالبة بالحق المدني (الفصل 407 والفصل 584 الفقرة الثانية).

فينتج مما تقدم مع مراعاة الاستثنائيين المذكورين انه يتعذر تنفيذ الحكم بالعقوبة الذي مازال قابلا للتعرض أو الاستئناف أو النقض لصالح المترافعين وذلك:

1 - أثناء مدة الأجل لتقديم الطعن.

2 - متى وقع الطعن نفسه.

فمن الضروري أن نبحث إذا اوجه الطعن التي يقبلها كل واحد من أنواع الأحكام الممكن إصدارها والآجال التي تخضع لها مع العلم بان جميع الآجال المنصوص عليها في القانون الجديد هي بمقتضى الفصل 764 آجال كاملة أي لا تشمل يوم الافتتاح ولا يوم الاختتام وان أيام الأعياد تعد في حساب مدة الأجل.

أولا: الأوامر القضائية في القضايا الضبطية.

ينص الفصل 357 على انه يجوز للقاضي استنادا على ملتمس كتابي من طرف النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا يتضمن المعاقبة بالغرامة كلما ارتكبت مخالفة لا تقتضي عقوبة بالسجن ولم يظهر بشأنها مطالب بالحق المدني.

ووجه الطعن العادي الوحيد الممكن استعماله ضد هذا الأمر القضائي هو التعرض، أما الاستئناف وطلب النقض لصالح المترافعين فغير جائزين (الفصل 364).

ويجب أن يقدم هذا التعرض داخل العشرة أيام الموالية ليوم تسلم الرسالة المتضمنة تبليغ الأمر أو رفض تسلمها، وليكون هذا التعرض صحيحا يجب أن يجري لاما بواسطة رسالة مضمونة وإما بتصريح يسجل بدفتر مكتب الضبط للمحكمة التي صدر عنها الأمر (الفصلان 360 و363).

فلا يمكن إذن أن ينفذ هذا الأمر القضائي إلا بعد مرور اجل العشرة الأيام المذكورة وعلى شرط ألا يقدم أي تعرض داخل ذلك الأجل إذ في هذه الحالة يصبح الأمر القضائي نهائيا ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه لإدارة المالية (الفصل 362).

وبعد عرض هذه القواعد يجب أن تبحث بعض المشاكل التي يمكن أن تنشا بشأن الأمر القضائي.

فمنها انه إذا وقع الطلب خارج الأجل أي بعد انصرام العشرة الأيام الموالية ليوم تسلم رسالة التبليغ أو لرفضها فانه لا يجوز للنيابة أن تبث هي نفسها بشأن هذا التعرض إذ يمكن مثلا للمتعرض أن يحتج بوجود قوة قاهرة تسببت في التأخير بل يتعين على النيابة أن تؤجل إرسال الملخص إلى إدارة المالية أو أن تطالب الإدارة المذكورة بإرجاعه فيما إذا كان قد وقع إرساله.

ومن جهة أخرى قد يحدث ألا يكون لمرتكب المخالفة موطن معلوم: والحالة أن الأمر القضائي يجب أن يتضمن موطن مرتكب المخالفة (الفصل 358).

كما أن رسالة التبليغ المنصوص عليها في الفصل 359 تفرض حتما وجود هذا الموطن، وزيادة على ذلك فان الأجل المنصوص عليه في الفصل 360 يبدأ من يوم استلام رسالة

التبليغ أو رفضها وعليه إذا لم يقع استلام تلك الرسالة ولا رفضها بل ردت لي المرسل لعدم وجود عنوان معروف فان اجل لتعرض لا يمكن أن يبدأ بالسريان.

فمن الضروري إذن أن تتأكد النيابة العامة أولا من أن للمخالف موطنا حقيقيا معلوما، وإذا لم يتأت ذلك فلتمسك عن طلب إصدار أمر قضائي ما دامت هذه المسطرة اختيارية ولتلجأ إلى المسطرة العادية للمتابعة أي باستدعاء المخالف لدى المحكمة.

هذا وان الحكم الذي صدر على إثر التعرض ضد الأمر القضائي يكون قابلا للاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 283 كما أن الحكم الصادر بشأن هذا الاستئناف يكون قابلا للطعن على وجه النقض.

ومما يبرر استعمال أوجه الطعن هذه أن الحكم المطعون فيه إذ ذاك ليس هو الأمر القضائي نفسه بل الأحكام الصادرة على إثر التعرض وهي قابلة لنفس اوجه الطعن التي تقبلها الأحكام الأخرى الصادرة في قضايا المخالفات عن محاكم الصالح ومحاكم السدد ضمن الشروط التي ستبين فيما يلي:

ثانيا: الأحكام الأخرى الصادرة في قضايا المخالفات من محاكم السدد ومحاكم الصلح.

يمكن أن تكون هذه المحاكم موضع تعرض أو استئناف أو طلب نقض.

1 – **التعرض**

لا يجوز التعرض إلا على الحكم الصادر غيابيا (الفصل 373).

واجل التعرض عشرة أيام تبدأ من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ. ويقع التعرض بصورة تصريح يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أو بتصريح بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم (الفصل 373).

فإذا وقع تبليغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه نفسه ولم يقدم أي تعرض داخل العشرة الأيام التالية لذلك التبليغ وجب التمييز بين حالتين:

فإذا كان الحكم قابلا للاستئناف من طرف المحكوم عليه بمقتضى الفصل 383 (ويكون ذلك متى كان الحكم يقضي بعقوبة السجن أو بغرامة واحدة أو عدة غرامات يتجاوز مجموعها 10.000 فرنك) وجب تنفيذه إذا لم يقدم ضده استئناف ضمن اجل العشرة أيام نفسها لان اجل الاستئناف – كما سنرى فيما بعد – يندمج بأجل التعرض ولان طلب النقض غير مقبول ضد حكم صادر ابتدائيا (أي قابل للاستئناف).

فإذا كان الحكم غير قابل للاستئناف فلا يمكن تنفيذه إلا بعد انصرام اجل الطعن بالنقض، ويبدأ هذا الأجل حين يصبح التعرض غير مقبول (الفصل 578- المقطع الأخير).

وفي الواقع لا يمكن تنفيذ عقوبة محكوم بها بموجب أمر قضائي في الأحوال المذكورة سابقا إلا ضمن الشروط والآجال التالية:

بعد انصرام اجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ للمحكوم عليه شخصيا بشرط ألا يقدم أي تعرض أو استئناف خلال ذلك اجل (هذا متى كانت العقوبة محكوما بها ابتدائيا).

بعد انصرام اجل ثمانية عشرة يوما (أي عشرة أيام تضاف إليها ثمانية أيام) بشرط إلا يقدم أي تعرض أو استئناف خلال الأجل المذكور (هذا متى كانت العقوبة محكوما بها في الدرجة الأخيرة أي نهائيا).

أما إذا لم يبلغ الحكم الصادر غيابيا للمحكوم عليه شخصيا بل وقع التبليغ في موطنه أو بواسطة قيم ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فيجوز قبول التعرض حتى انتهاء آجال تقادم العقوبة (أي مدة سنتين في المخالفات ابتداء من يوم صدور الحكم – الفصلان 373 و691).

ومتى كان الحكم الصادر غيابيا قد وقع تبليغه في موطن المحكوم عليه أو بواسطة قيم فمن الضروري أن نميز بين هاتين الحالتين:

- إذا كان الحكم قد وقع تبليغه في موطن المحكوم عليه فلا يقبل الاستئناف – في الحالات التي يجوز تقديمه - بعد انصرام اجل عشرة أيام (الفصل 373 الفقرة الثانية).

أما إذا كان الحكم قد وقع تبليغه بواسطة قيم فيجوز قبول التعرض والاستئناف في الحالات المذكورة

في الفصل 383) وسبب ذلك أن الفصل 385 لا ينص على سريان اجل الاستئناف للأحكام الغيابية إلا ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة قيم.

قواعد خاصة بالحكم الصادر غيابيا للمرة الثانية:

متى قام المحكوم عليه بالتعرض على الحكم الصادر بحقه غيابيا واستدعى بصورة قانونية (الفصل 374 الفقرة الثالثة والفصلان 368 و369) للحضور في الجلسة التي سيقع أثناءها البت في التعرض ولم يحضر، ألغي تعرضه (الفصل 374 الفقرة الرابعة) وصدر الحكم غيابيا للمرة الثانية، وإذ ذاك فان الحكم الأول الذي سبق أن أبطله التعرض يستعيد قوته لكنه لا يمكن تنفيذه إلا بعد تبليغ الحكم الصادر غيابيا للمرة الثانية.

وبعد إجراء هذا البليغ لا يبقى للمحكوم عليه أي حق بالتعرض مرة ثانية عملا بالقاعدة الشهيرة " لا يجوز التعرض مرتين"، لكنه تبقى مفتوحة أمامه اوجه الاستئناف والنقض حسب القواعد التي تقدم عرضها بمناسبة الكلام عن الأحكام الغيابية المبلغة شخصيا أو إلى القيم حسب الأحوال.

2- استئناف الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات:

تختلف القواعد حسبما يكون الحكم حضوريا أو غيابيا.

1- الأحكام الضرورية:

تقدم القول إن بعض الأحكام الصادرة حضوريا لا تقبل الاستئناف (الفصل 383).

ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة ألا تقوم بالتنفيذ إلا بعد انصرام ثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم وعلى شرط ألا يقع أي طعن على وجه النقض خلال هذه المدة (الفصلان 390 و378) لان الفصل 584 ينص على أن كلا من طلب النقض وأجل النقض نفسه يوقف تنفيذ العقوبة.

ومتى كان الحكم الحضوري قابلا للاستئناف - ويكون ذلك في كل الأحكام القاضية بعقوبة السجن – فلا يمكن تنفيذه إلا بعد انصرام عشرة أيام منذ صدوره وعلى شرط ألا يتقدم خلال هذه المدة أي استئناف لا من طرف النيابة العامة ولا من طرف المطالب بالحق المدني. وذلك لان اجل الاستئناف والاستئناف نفسه يوقفان تنفيذ الحكم بمقتضى الفصل 384، كما انه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 385 ذا استأنف أحد المترافعين داخل

الأجل المعين – أي عشرة أيام – فان لمن عداه من المترافعين الآخرين الذين لهم الحق في طلب الاستئناف أجلا إضافيا قدره خمسة أيام لرفع استئناف العارض.

والجدير بالذكر أن الاستئناف هو الطعن الوحيد الممكن التمسك به ضد تنفيذ الحكم الحضوري الصادر ابتدائيا إذ أن التعرض لا يقبل إلا في الأحكام الغيابية والطعن بالنقض إلا في الأحكام الصادرة في الدرجة الأخيرة أي التي لا يقبل الاستئناف (الفصل 390).

1-الأحكام الصادرة بمثابة أحكام حضورية:

يسرد الفصل 371 الأحوال التي يمكن أن يصدر فيها على المتابع حكم يعتبر بمثابة حكم حضوري حتى ولم يحضر الجلسة.

والجدير بالذكر أولا أن الأحكام الصادرة بمثابة أحكام حضورية لا تقبل التعرض.

وإنما تقبل الاستئناف ضمن الشروط التي يقررها الفصل 383 وفيما عدا ذلك تقبل الطعن على وجه النقض.

ويجب أن يقدم طلب الاستئناف – وهو الطعن الوحيد الممكن متى كانت العقوبة هي السجن داخل اجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم المحكوم عليه شخصيا أو إلى موطنه كما هو الشأن في استئناف الأحكام الغيابية، ويقدم بتصريح في المكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم (ولا يجوز تقديمه بمجرد تصريح يوضع بأسفل وثيقة التبليغ كما يجيز ذلك الفصل 373 يشان التعرض). أما إذا وقع تبليغ الحكم الصادر بمثابة الحضوري بواسطة قيم فيجب تطبيق القواعد المذكورة أعلاه بشأن الأحكام الصادرة غيابيا للمرة الثانية، مع العلم بان التبليغ بهذه الكيفية لا يسمح بسريان اجل الاستئناف.

ونكرر القول إن كلا من اجل الاستئناف وطلب الاستئناف يوقف تنفيذ العقوبة.

ومن جهة أخرى لابد من القول بأنه إذا وقع التنازل عن الاستئناف لم يجز تنفيذ الحكم إلا بعد أن يعطى إشهادا بالتنازل المحكمة المستأنف لديها، مع العلم بأنه لا يجوز التنازل للنيابة العامة.

ج- <u>الأحكام الغيابية</u>:

تقدم الكلام عن استئناف الأحكام الصادرة غيابيا، لذا نقتصر هنا على إضافة الملاحظات الآتية:

إذا كان الحكم قد بلغ للمحكوم عليه أو إلى موطنه فان اجل الاستئناف وهو عشرة أيام يندمج في لاجا التعرض، ولذلك فللمحكوم عليه الخيار ضمن هذا الأجل الوحيد بين الطعن على وجه الاستئناف والطعن على وجه التعرض، ولكن بينما يبقى التعرض قبولا حتى انتهاء مدة تقادم العقوبة حين لا يكون التبليغ للمحكوم عليه شخصيا (الفصل 373 –الفقرة الثانية) ومثال ذلك التبليغ في موطن المحكوم عليه، لان الاستئناف لا يقبل في الحالة نفسها إلا إذا وقع تقديمه داخل العشرة الأيام الموالية للتبليغ في الموطن.

أما إذا وقع التبليغ بواسطة قيم فان طلب الاستئناف يبقى مقبولا حتى بعد انصرام عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

3 – طلب النقض ضد الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات

لقد تقدم القول انه لا يمكن طلب إلا ضد الأحكام الصادرة على وجه الاستئناف أو غير القابلة للاستئناف (الفصل 390).

ومن جهة أخرى انه ليمكن طلب النقض لا يكون مقبولا إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر في الدرجة الأخيرة نهائيا ما دام قابلا للتعرض.

فلا يمكن إذن استعمال الطعن بالنقض إلا ضد الأحكام الحضوري والأحكام المعتبرة بمثابة الحضورية التي لم تعد قابلة للاستئناف بمقتضى الفصل 383 (الغرامات أو رد ما يجب رده أو التعويضات المدنية التي لا تزيد على 10.000 فرنك وضد الأحكام الغيابية الصادرة في الدرجة الأخيرة متى أصبحت غير قابلة للتعرض (الفصل 598 – لفقرة الأخيرة).

* * *

أن القواعد التي تقدم عرضها المتعلقة بما يمكن تقديمه من تعرض واستئناف وطلب نقض ضد الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات لا تنطبق إلا على العقوبات المفروضة في الدرجة الابتدائية من طرف محاكم السدد ومحاكم الصلح لكنها لا تنطبق على العقوبات التي تصدرها في قضايا المخالفات على وجه الاستئناف المحاكم الإقليمية والمحاكم الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 383 والفصول الموالية له.

والجدير بالذكر أن الأحكام المشار إليها أخيرا – أي الصادرة على وجه الاستئناف – هي دائما أحكام نهائية، وطريقا الطعن الوحيدان المفتوحان في وجهها هما التعرض وطلب النقض.

الأحكام الصادرة غيابيا على وجه الاستئناف في قضايا المخالفات:

كما تقبل الأحكام الصادرة غيابيا في الدرجة الابتدائية الطعن بطرق التعرض كذلك تقبل التعرض الأحكام الغيابية الصادرة على وجه الاستئناف.

فإذا وقع تبليغ الحكم الاستئنافي الغيابي إلى المحكوم عليه شخصيا كان الأجل لتقديم التعرض عشرة أيام ابتداء من اليوم التالي للتبليغ، فان لم يقع التعرض داخل الأجل المذكور أصبح طل النقض ممكنا داخل اجل ثمانية أيام تلي انصرام اجل التعرض المذكور سابقا (الفصل 598).

فإذا وقع تبليغ الحكم الغيابي إلى موطن المحكوم أو بواسطة قيم بقي التعرض ممكنا حتى انصرام اجل تقادم العقوبة (الفصل 373 –الفقرة الثانية) أما طلب النقض فلا مجال للبحث فيه هنا لان اجله يبدأ حين يصبح التعرض غير مقبول أي حين تكون العقوبة قد تقادمت ولم يبق بالإمكان تنفيذها، فلا يعود لطلب النقض أية فائدة في هذه الحالة.

وفي حالة تقديم التعرض واحد من أمرين: إما أن المحكوم عليه المتعرض يحضر على إثر استدعائه من جديد وما لا يحضر.

فإذا ل يحضر أصدرت المحكمة حكما جديدا بتأكيد التغيب: ومن الضروري تبليغ هذا الحكم قبل التنفيذ.

وسواء وقع تنفيذ الحكم المؤكد للتغيب إلى المحكوم عليه شخصيا أو في موطنه أو بواسطة قيم فانه لا يقبل التعرض ولا الاستئناف وإنما يجوز أن يطلب نقضه عملا بمقتضيات الفصل 571.

هذا ويبدو بالرغم من أن الفصل 578 لا يوضح المسالة انه من الضروري أن يطبق على الأجل لطلب النقض ضد الحكم المؤكد التغيب (الذي ليس هو في الواقع سوى نوع من الأحكام الغيابية) نقطة الابتداء المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 578 المشار إليه أي نفس اليوم إلا الذي يقع فيه تبليغ الحكم المذكور لأنه منذ ذلك اليوم يصبح التعرض غير مقبول.

أما إذا حضر المتهم الإجراءات للبت في التعرض فان الحكم الذي يصدر إذ ذاك يكون حكما حضوريا وهو ككل الأحكام الحضورية الاستئنافية لا يقبل من طعن سوى طلب النقض ضمن الأجل المعين في الفصل 578 – الفقرة الأولى (أي ثمانية أيام من يوم صدور الحكم).

وأخيرا إذا كان الحكم الصادر استئنافيا هو بمثابة الحكم الحضوري فهو بمقتضى الفصل 371 لا يقبل إلا الطعن بالنقض.

ولم يحدد الفصل 578 موعد ابتداء الأجل لطلب النقض لكنه يبدو أن ابتداء هذا الأجل يجب أن يكون يوم التبليغ أية كانت الكيفية التي كانت فيها.

ثالثا- الأحكام الصادرة في الجنح الضبطية ابتدائيا واستئنافيا عن المحاكم الإقليمية والمحاكم الابتدائية.

لابد من التذكير أولا بان هذه الأحكام تتعلق بجنح معاقب عليها إما بغرامة أيا كان قدرها وإما بالسجن لمدة لا يزيد حدها الأقصى على سنتين (الفصل 252 – الفقرة الثانية).

الأحكام الصادرة ابتدائيا في الجنح الضبطية:

التعرض: يحيل الفصل 404 على القواعد المنصوص عليها بصدد التعرض على الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات، فلا فائدة من تكرارها، وإنما ينبغي توضيح النقط الآتية:

إن الأحكام الصادرة ابتدائيا في الجنح الضبطية هي دائما في الدرجة الأولى أي **أنها** قابلة للاستئناف إذ لم يرد نص يجعل الفصل 383 منطبقا عليها.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المحكوم عليه غيابيا بالسجن من اجل جنحة ضبطية يمكن أن يكون قد صدر بحقه أمر بالاعتقال إما سابقا من طرف قاضي التحقيق وإما من طرف هيئة الحكم بمقتضى الفصل 411، ومثل هذا الأمر بالاعتقال غير جائز في المخالفات.

ففي هذه الحالة حتى ولو كان الحكم الغيابي قابلا للتعرض يجب أن يسجن المحكوم عليه ريثما يقع البث في التعرض، والذي يبرر هذا السجن ليس الحكم القاضي به مادام التعرض ألغاه بل الأمر بالاعتقال الذي يبقى ساري المفعول حتى صدور لحكم النهائي.

الاستئناف: ينص الفصل 406 على أن مقتضيات الفصل 384 وما يليه إلى غاية الفصل 389 - التي تقدم بحثها – تطبق في قضايا الجنح الضبطية لكنه من الضروري بحث بعض المسائل الخاصة بهذا الموضوع.

وأولها يتعلق بالمحكوم عليه المعتقل، فبينما الاعتقال الاحتياطي غير جائز مطلقا في قضايا المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا غير (الفصول 76 و146 و147) فقد يحدث أن المتهم بجنحة ضبطية معاقب عليها بالسجن يحضر معتقلا لدى محكمة السدد أو محكمة الصلح، ففي هذه الحالة يمكنه أن يقدم طلب الاستئناف بمكتب الضبط بالسجن 406).

ومن جهة أخرى وبالرغم عن استئناف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني يجب الإفراج عن هذا المتهم في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء أو السجن مع عدم التنفيذ أو الغرامة.

2- إذا كان المحكوم عليه قد أمضى في السجن المدة التي قضى بها الحكم المستأنف (الفصل 407).

طلب النقض: حيل الفصل على 416 على الفصل 390 الذي تقدم ويكفي التذكير بان الأحكام الصادرة ابتدائيا الجنح الضبطية سواء كانت حضورية أو بمثابة أو غيابية لا يمكن أن تكون محل طلب نقض.

العقوبات المحكوم بها استئنافيا في الجنح الضبطية:

طبق في هذه الحالة القواعد التي تقدم عرضها الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات مع التوضيح التالي:

بالرغم من أن طلب النقض يوقف تنفيذ فانه إذا كان هذا الطلب مقدما من طرف حالة اعتقال استمر اعتقاله بصفة احتياطية يطلق سراحه بمجرد ما تبلغ مدة اعتقاله حد المحكوم بها عليه، (الفصل 584- الفقرة) وهذه لقاعدة شبيهة بالقاعدة التي تقدمت إليها بشأن الاستئناف (الفصل 407).

رابعا – الأحكام الصادرة في الجنح التأديبية ابتدائيا عن المحاكم الإقليمية والابتدائية واستئنافيا:

تطبق على التعرض على الأحكام الغيابية الأحكام الحضورية أو التي هي بمثابة القواعد التي تقدم بحثها بصدد الجنح التأديبية.

لكنه من الضروري أن نشير إلى نقطة خاصة استئناف وهي أن الفصل 424 يسند إلى رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف الحق بطلب الاستئناف للأحكام الصادرة في قضايا الجنح لتأديبية (بينما لا يملك الحق في المخالفات ولا في الجنح الضبطية) ضمن شهرين اثنين يبتدئان من تاريخ صدور الحكم (الفصل 426) : ولكن إذا كان تقديم هذا الاستئناف التنفيذ فان اجله وحده لا يوقفه (الفصل 425) ذلك أن وكيل الدولة ليس له أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الأجل ليمتنع عن التنفيذ : ولا يؤجله إلا قبل أن يسجن المحكوم عليه متى كان الحكم بعقوبة السجن .

ويلاحظ أن الفصل 427 يطبق على الأحكام التي في قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل المتعلقة بالإفراج عن المعتقل.

ويقبل طلب النقض في نفس الشروط التي يقبل بها في قضايا الجنح التأديبية وحسب التمييزات التي تقدم عرضها.

كما ن جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا في قضايا الجنح التأديبية تعتبر صادرة في الدرجة الأولى بينما تعتبر صادرة في الدرجة الأخيرة الأحكام الاستئنافية الصادرة بشأنها عن محاكم الاستئناف.

خامسا- الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية:

ينص الفصل 434 على أن المحاكم الجنائية العادية منها والعصرية، تصدر أحكامها في الدرجة الأخيرة أي أن هذه الأحكام لا تقبل إلا الطعن على وجه النقض وذلك على شرط أن تكون حضورية.

فمسطرة التعرض غير موجودة في الجنايات: فالمتهم الذي لا يحضر المحاكمة يحاكم كهارب من العدالة، وإذا سلم نفسه ليسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم فان الحكم الذي قضى بإدانته يسقط بحكم القانون ويحاكم من جديد حسب المسطرة العادية (الفصل 509).

أما طلب النقض ضد الحكم الصادر بحق الهارب من العدالة فلا يقبل – حسب الفصل 507 – إلا من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، أما المحكوم عليه فلا يقبل منه هذا الطلب.

وقد يحدث أن يحال شخص إلى المحكمة الجنائية بسبب جنحة مرتبطة بجريمة مسندة إلى شخص آخر (الفصل 257)، ففي هذه الحالة تقرر الفصول 511 و512 و513 انه إذا لم يحضر المتهم بالجنحة حوكم لا كهارب بل كغائب أي أن لحكم يصدر غيابيا ويكون ذ ذاك قابلا للتعرض حسب القواعد العادية.

والآن بعد أن استعرضنا بصورة إجمالية المبادئ العامة التي تخضع لها الصفة التنفيذية التي تتصف بها جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية يجمل بنا أن نبين بتفصيل من أي وقت وضمن أي شرط يتعين على النيابة العامة في كل الأحوال القيام بتنفيذ العقوبة.

وليكون العرض واضحا سنتكلم أولا عن القواعد لتي تطبق على تنفيذ عقوبة السجن وفيما بعد عن العقوبات المالية.

وإنما يتعين علينا إبداء ملاحظة تمهيدية تنطبق على كل عقوبة بالسجن وهي انه كلما تقدم طعن ضد حكم دون أن يكون في القانون نص يجيزه كان من واجب النيابة العامة أن تضرب صفحا عن هذا الطعن لان الطعن غير القانوني لا يمكنه أن يحول دون التنفيذ، ويكون ذلك مثلا فيما إذا قدم المحكوم عليه طلب لنقض ضد حكم صادر ابتدائيا لان الفصل 571 يستثنى هذه الأحكام من قابلية الطعن المذكور.

أما إذا كان القانون يجيز التعرض والاستئناف أو طلب النقض وقدم الطعن خارج الأجل فليس للنيابة أن تثبت في الأمر كما سبق أن قلنا بصدد التعرض على الأوامر القضائية في المخالفات بل عليها أن تؤجل التنفيذ متى كانت قد وجهته لهيئة أخرى للتنفيذ.

أما إذا كان التنفيذ قد وقع بإدخال المحكوم عليه السجن فيستحيل الرجوع عنه وفي هذه الحالة تقتصر النيابة على رفع القضية للمحكمة المختصة في أقرب وقت.

أولا – عقوبات السجن الصادرة ابتدائيا في قضايا المخالفات.

1- العقوبات الصادرة غيابيا .

أ – في الحكم المبلغ إلى المحكوم عليه شخصيا .

يجب أن تنفذ العقوبة فورا بعد انصرام اجل العشرة الأيام الموالية للتبليغ إذا لم يقع ضمن هذا الأجل لا تعرض ولا استئناف .

وفي هذه الحالة توجه النيابة ملخص الحكم إلى الشرطة أو الدرك مع اقتصارها على تقييد عبارة "للتنفيذ" أو "رجاء التنفيذ".

ب – في الحكم المبلغ في الموطن

بعد انصرام العشرة أيام الموالية للتبليغ وإذا لم يقع تعرض ولا استئناف خلال هذا الأجل يوجه ملخص الحكم كما في الحالة السابقة ، ولكن يجب أن يوضع فيه أن التنفيذ يؤجل فيما ذا وقع فقط (أما الاستئناف فيصبح غير مقبول) .

ج- في الحكم المبلغ بواسطة قيم

كما في لحالتين السابقتين يوجه الملخص للتنفيذ مع الإشارة إلى وجوب تأجيله فيما إذا وقع تعرض أو استئناف .

2-**العقوبات الصادرة غيابيا للمرة الثانية**

أ – في الأحكام المبلغة شخصيا أو في الموطن

يجب أن يتم التنفيذ كما لو كان الأمر يتعلق بحكم غيابي مبلغ إلى المحكوم عليه شخصيا ومن الضروري أن نكر القول بان الطعن الوحيد الممكن ضد هذه الأحكام هو الاستئناف ولا يقبل إلا إذا وقع تقديمه ضمن اجل عشرة أيام منذ التبليغ إلى المحكوم عليه شخصيا أو في الموطن .

ب – الأحكام المبلغة بواسطة قيم

يجب تنفيذ هذه الأحكام بعد انصرام عشرة أيام منذ التبليغ مع الأمر بتأجيل التنفيذ فيما إذا وقع تقديم استئناف .

3- الأحكام الحضورية .

يجب أن يقع تنفيذ الحكم بدون قيد بعد انصرام اجل عشرة أيام منذ يوم صدوره إذا لم يقع استئنافه داخل هذا الأجل إذ من المعلوم أن الأحكام الحضورية لا تحتاج إلى التبليغ .

4-الأحكام المعتبرة بمثابة الحضورية

أ-في الحكم المبلغ شخصيا أو في الموطن

يجب تنفيذ الحكم بدون قيد بعد انصرام اجل عشرة أيام منذ تبليغه شخصيا أو في الموطن فيما إذا لم يقدم استئناف داخل هذا الأجل .

ب - في الحكم المبلغ بواسطة قيم

يجب ينفذ بعد انصرام عشرة أيام تلي التبليغ ولكن مع الأمر بتأجيل التنفيذ فيما إذا وقع استئناف.

ثانيا – عقوبات السجن المحكوم بها استئنافيا في قضايا المخالفات

1-الأحكام الغيابية

أ – في الحكم المبلغ شخصيا :

ينفذ الحكم فيما إذا لم يقدم داخل اجل ثمانية عشر يوما من تاريخ التبليغ أي تعرض أو طلب نقض.

ب - في الحكم المبلغ في الموطن أو بواسطة قيم :

يجب تنفيذ لحكم بعد انصرام عشرة أيام منذ التبليغ وإنما يؤجل التنفيذ إذا وقع تعرض على الحكم .

2- الأحكام الصادر غيابيا للمرة الثانية في الاستئناف

يجب أن ينفذ الحكم إذا لم يقع طلب النقض الثمانية أيام الموالية للتبليغ وذلك سواء تبليغ الحكم شخصيا أو في الموطن أو بواسطة قيم .

3 – الأحكام الحضورية

ينفذ الحكم فيما إذا لم يقدم طلب نقض ضده ثمانية أيام ابتداء من تاريخ صدوره .

4 – الأحكام الصادرة بمثابة الحضورية

ينفذ الحكم إذا لم يقدم طلب نقض ضده داخل جل ثمانية أيام تحسب ابتداء من تاريخ التبليغ أيا كانت الكيفية التي وقع فيها .

ثالثا- عقوبات السجن الصادرة ابتدائيا في الجنح الضبطية عن محاكم السدد أو الصلح

1-الأحكام الغيابية

أ – في الحكم المبلغ إلى المحكوم عليه شخصيا

يجب أن يوجه ملخص الحكم إلى الشرطة أو الدرك حسب الأحوال للقيام بالتنفيذ فيما إذا لم يقع تعرض استئناف داخل اجل عشرة أيام ابتدء من يوم التبليغ.

ب - في الحكم المبلغ في الموطن

يجب أن يوجه ملخص الحكم في نفس الشروط وضمن نفس الآجل كما في الحكم المبلغ شخصيا ولكن مع الأمر بتأجيل التنفيذ في حالة التعرض فقط، أما إذا كان قد صدر أمر بالاعتقال فلا يؤجل التنفيذ.

ج – في الحكم المبلغ بواسطة قيم

يوجه ملخص الحكم للتنفيذ داخل نفس الأجل المذكور في الحالتين ما لم يقع تعرض أو استئناف ولا يمكن تأجيل التنفيذ في حالة صدور أمر بالاعتقال.

2- الأحكام الصادرة غيابيا للمرة الثانية

أ- في الحكم المبلغ شخصيا أو في لموطن

يجب أن يقع التنفيذ داخل الأجل لمذكور في الحالات السابقة. وإنما يؤجل في حالة الاستئناف على شرط ألا يوجد أمر بالاعتقال.

ب – في لحكم المبلغ بواسطة قيم:

يجب أن يقع التنفيذ على إثر التبليغ وإنما يؤجل في الحالة تقديم استئناف.

3- الأحكام الحضورية

إذا لم يكن المتهم معتقلا احتياطيا وجه ملخص الحكم للتنفيذ بدون أي قيد بعد انصرام عشرة أيام منذ صدور الحكم إذا لم يقدم استئناف خلال هذا الأجل.

4- الأحكام المعتبرة بمثابة الحضورية

أ – في الحكم المبلغ شخصيا أو إلى الموطن

يجب توجيه ملخص الحكم للتنفيذ فيما إذا لم يقدم أي استئناف داخل اجل العشرة الأيام الموالية للتبليغ.

ب- في الحكم المبلغ بواسطة قيم

يجب أن ينفذ الحكم عند انصرام اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ. وإنما يؤجل التنفيذ إذا تقدم استئناف على شرط ألا يكون قد صدر أي أمر بالاعتقال.

رابعا – العقوبات بالسجن لمحكوم بها استئنافيا في الجنح الضبطية

1- في الأحكام الغيابية الاستئنافية

أ – في الحكم المبلغ شخصيا:

يجب أن ينفذ الحكم فيما إذا لم يقع أي تعرض أو طلب نقض داخل اجل ثمانية عشر يوما تلي يوم تبليغ الحكم.

ب – في الحكم المبلغ في الموطن أو بواسطة قيم

يجب أن يقع التنفيذ دخل نفس الأجل المشار إليه في الحالة السابقة على أن يؤجل فيما تقدم تعرض ولم يكن قد صدر أمر بالاعتقال.

2- في الأحكام الصادرة غيابيا للمرة الثانية في الاستئناف

يجب أن تنفذ هذه الأحكام إذا انصرم اجل ثمانية أيام منذ التبليغ أيا كانت الكيفية التي وقع فيها ولم يقدم طلب بنقضها.

3- في الأحكام الحضورية

يجب أن تنفذ هذه الأحكام بعد انصرام اجل ثمانية أيام منذ صدوره إذا لم يقدم أي طلب بنقضها داخل الأجل المذكور.

4- الأحكام الصادرة بمثابة الحضورية

يجب أن ينفذ الحكم فيما إذ لم يقدم أي طلب بنقضه داخل اجل ثمانية أيام منذ تبليغه أيا كانت الكيفية التي وقع فيها التبليغ.

خامسا – العقوبات بالسجن الصادرة ابتدائيا واستئنافيا في قضايا الجنح التأديبية

تنطبق على تنفيذ هذه الأحكام نفس القواعد التي تقدم ذكرها بشأن تنفيذ العقوبات الصادرة في قضايا الجنح الضبطية ابتدائيا واستئنافيا.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أجل الاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة المنصوص عليه في الفصل 425 لا يوقف التنفيذ.

سادسا- العقوبات بالسجن الصادرة عن المحاكم الجنائية

1- العقوبات الصادرة في الجنايات

أ – الأحكام الحضورية

يجب على المتهم ليصدر بحقه حكم حضوري أن يحضر الجلسة في حلة اعتقال سواء تقدم اعتقاله تحفظيا أم سلم نفسه للسجن على الأقل في اليوم السابق ليوم الجلسة طبقا لمقتضيات الفصل 236 (الفقرة الثالثة).

وفي هذه الحلة يجب أن يجرى تنفيذ الحكم دخل الشروط المبنية فيما بعد بشأن المحكوم عليهم الموجودين في حالة اعتقال تحفظي.

ب- في الأحكام الصادرة في حق الهاربين من وجه العدالة.

نص القانون على هذه الأحكام الفصل 499 وما يليه. وليس فيما تضمنته هذه الفصول من قواعد أية صعوبة تستدعي إيضاحات خاصة.

2- العقوبات الصادرة بشأن الجنح المرتبطة بجناية.

(من الفصل 511 والفصل 513)

أ - في الأحكام الحضورية

إذا حضر المتهم المستدعى أمام المحكمة الجنائية بسبب جنحة مرتبطة بجناية فان الحكم الذي يصدر بإدانته لا يقبل من طعن سوى طلب النقض الذي يجب أن يقدم ضمن اجل ثمانية أيام منذ تاريخ صدوره

فان كان طليقا وجب تنفيذ العقوبة بعد انصرام الأجل المذكور إذا لم يقدم خلاله طلب النقض.

ب- الأحكام الغيابية

بمقتضى الفصل 512 إذا لم يحضر المتهم بجنحة مرتبطة بجناية لم يجز أن يصدر بحقه إلا حكم غيابي أي انه لا يجوز في هذه الحالة صدور حكم يعتبر بمثابة الحضور.

ويقبل الحكم الصادر غيابيا التعرض بمقتضى الشروط العادية والمحكمة الجنائية نفسها هي التي تبث في هدا التعرض أما القواعد المتعلقة بتنفيذ هذا الحكم الغيابي فهي نفس القواعد التي تقدم عرضها بصدد الأحكام الصادرة استئنافيا في قضايا الجنح الضبطية والجنح التأديبية (أي أن طرق الطعن الجائزة ضدها هي التعرض وطلب النقض).

القسم الثاني
قواعد خاصة بكل نوع من أنواع العقوبات

1- عقوبة الإعدام

ينص الفصلان 648 و649 على أن كل عقوبة أعدم يجب أن ترفع إلى علم وزير لعدل بمجرد صدورها ولا يمكن تنفيذها إلا بعد رفض طلب العفو.

وهذه المقتضيات تؤكد التعليمات التي وجهتها في المنشور 20 المؤرخ في 11 دجنبر 1957 المنشور رقم 33 المؤرخ في 28 مارس 1958 وعلاوة على لقواعد المنصوص عليه في الفصول 650 إلى 652 أرى من الضروري أن أذكركم بمقتضيات المنشور رقم

59 المؤرخ في 16 يناير 1959 تضاف إليها القواعد التي يتضمنها الظهير بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام المعلن عن قرب صدوره في المنشور المذكور.

وريثما يصدر الظهير المشار إليه يتعين على النيابات العامة أن تطبق القواعد التالية:

يجب أن ينفذ الحكم بالإعدام رميا بالرصاص.

يجب أن يجرى التنفيذ داخل السجن الذي يكون المحكوم عليه معتقلا فيه أو داخل أي سجن آخر يعينه لوزير.

وتقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام السلطة العسكرية بطلب من وكيل الدولة لدى المحكمة التي حكمت بالعقوبة بحضور الأشخاص الآتي ذكرهم:

1 – رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بالإعدام وفي حالة عدم وجوده قاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

2 – ضابط من النيابة العامة يعينه رئيس النيابة المذكورة لدى محكمة الاستئناف.

3 – كاتب ضبط من محكمة مكان التنفيذ

4 – محامي المحكوم عليه

5 – مدير السجن الذي يجب أن يجري فيه التنفيذ أو مدير السجن المعتقل فيه المحكوم عليه فيما إذا كان التنفيذ سيجرى في مكان آخر.

6 – أعوان الأمن الوطني الذين تطلبهم النيابة العامة.

7 – طبيب السجن وفي حالة عدم وجوده طبيب معين من طرف النيابة العامة.

وإذا ثبت أن امرأة محكوما عليها بالإعدام هي في حالة حمل فان التنفيذ لا يمكن أن يقع إلا بعد الوضع بأربعين يوما.

وأخيرا بعد لتنفيذ تسلم الجثة إلى عائلة المنفذ فيه الحكم فيما إذا طلبتها على شرط أن تقوم بدفنها بدون علانية.

2 – عقوبة السجن

ينص الفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية على انه لا يمكن أن يعتقل أي شخص بصفة احتياطية إلا في السجن وبمقتضى أمر قضائي (أمر بالإيداع في السجن صادر عن وكيل الدولة في حالة التلبس بالجريمة) (الفصل 76) – أمر بالإيداع في السجن أو بالاعتقال صادر عن قاضي التحقيق (الفصلان 145 و147) –أمر بالإيداع في السجن أو بالاعتقال صادر عن هيئات الحكم (الفصول 400 و411 و420 و432).

ويضيف النص نفسه انه لايمكن تنفيذ العقوبة القاضية بالحرمان من الحرية إلا بمقتضى أمر قضائي بالتنفيذ الفعلي – ويصدر هذا الأمر عن غرفة الاتهام بشأن المتهمين المحالين على المحكمة الجنائية – أو بمقتضى حكم بالإدانة.

هذا وان تنفيذ العقوبة بالسجن يقتضي بحث المسائل التالية:

أولا: المنازعات التي تنشأ بصدد التنفيذ

إذا رفع شخص معتقل بمقتضى حكم نهائي شكاية أو أبدى اعتراضا على إلغاء وقف التنفيذ أو تذرع بأية حجة أخرى فإن البث في المسألة يعود إلى النيابة العامة أو إلى رئيس النيابة الاستئنافية.

ويتعين عند الاقتضاء طلب تعليمات من إدارة الشؤون الجنائية بوزارة العدل.

وإذا رفضت عريضة المعتقل وكذا أيضا إذا طلب الاستفادة من إدماج العقوبات ترتب على ذلك نزاع يرجع فيه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الواقع بصدده النزاع (الفصل 646).

ويرفع النزاع إلى المحكمة إما من طرف النيابة العامة إذا تبين لها أن المسألة تحتاج إلى التدقيق وإما من طرف المحكوم عليه نفسه.

ولا يقبل الحكم الصادر في النزاع من طعن إلا طلب النقض. أما الاستئناف والتعرض فغير جائزين (الفصل 647).

ثانيا: مكان تنفيذ العقوبة

بمقتضى الفصل 659 يقضى المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز سنة سجنا مدة عقوبته في سجن مركزي أو بسجن التشغيل.

أما تنفيذ محتوى هذا النص فيقع على عاتق إدارة السجون لا النيابة العامة.

ثالثا: مسطرة التنفيذ

أ – المحكوم عليه المعتقل احتياطيا

بعد كل جلسة توجه النيابة العامة إلى كتابة ضبط السجن ورقة موقعة من طرف ممثل النيابة المذكورة تتضمن القرار المتخذ بشأن المعتقل.

ومن الضروري أن تأمر النيابة كتابة بالإفراج عن المعتقل فيما إذا صدر حكم بتبرئته أو كان الحكم بالغرامة فقط أو بالسجن مع تأجيل التنفيذ أو إذا كانت المدة التي قضاها في السجن توازي المدة المحكوم بها أو تزيد عليها (الفصلان 407و432) على شرط ألا يكون المحكوم عليه معتقلا لسبب آخر.

وحالما يصبح الحكم نهائيا يوجه ملخص منه إلى إدارة السجن.

ب- المحكوم عليه غير المعتقل

حينما يصبح الحكم نهائيا يتعين على النيابة العامة قبل إجراء التنفيذ أن تستدعي المحكوم عليه ليسلم نفسه للسجن داخل أجل يعين له.

ويبلغ هذا الاستدعاء بواسطة الشرطة أو الدرك. ويوجه ممثل النيابة في نفس الوقت ملخصا من الحكم إلى إدارة السجن مبينا لها فيه منتهى الأجل الذي يتعين على المحكوم عليه أن يسلم نفسه ضمنه.

ولابد من التذكير بأنه إذا كان المحكوم عليه يقيم في دائرة أخرى غير دائرة المحكمة وجب توجيه الملخص إلى وكيل الدولة في الدائرة المذكورة أولا.

وإذا تعذر العثور على المحكوم عليه وجب توجيه إعلام إلى دائرة الأمن الوطني التي يتعين عليها تعميمه ونشره وتحدث للمحكوم عليه بطاقة في السجل العدلي ليتيسر للمكلف

بالسجل المذكور إخطار السلطة الموقعة للبطاقة بكل طلب للبطاقة رقم 2 أو 3 يتعلق بالشخص المشار إليه.

وقد يقع أن يطلب المحكوم عليه المستدعى لتسليم نفسه أجلا إضافيا. ففي هذه الحالة تنظر النيابة في الأسباب المدلى بها وتمنح أو ترفض الأجل المطلوب. وإنما يتعين عليها استشارة النيابة الاستئنافية إذا كان الأجل المطلوب يزيد على ستة أشهر.

وحين تتلقى النيابة الإقليمية تعليمات بهذا الصدد من النيابة الاستئنافية يتعين عليها تأجيل التنفيذ حتى تتلقى أمرا جديدا.

ومتى وقع تقديم طلب العفو بصورة نظامية وجب تأجيل التنفيذ كلما كانت العقوبة لا تزيد على الثلاثة أشهر سجنا.

وأخيرا متى تقدم طلب لمراجعة الحكم من طرف وزارة العدل إلى المجلس الأعلى وجب توقيف التنفيذ بحكم القانون نفسه (الفصل 616).

رابعا: تنظيم ملف السجين

إن ملخص الحكم بالعقوبة يكون الوثيقة التي تجيز إجراء الاعتقال. ويسلم هذا الملخص من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة التي صدر منها الحكم بالإدانة وتقوم النيابة العامة بالتحقق من صحته والتأشير عليه.

ويجب أن يجرى هذا التحقق بكل دقة وأن يدور بنوع خاص حول صفة الحكم لمعرفة ما إذا كان نهائيا وقابلا للتنفيذ كما يجب أن يشمل أيضا جميع التقييدات المضافة إلى هذا الملخص لاسيما التقييدات المتعلقة بنقطة ابتداء العقوبة وبالاعتقال الاحتياطي أو بإدماج العقوبات.

ومن جهة أخرى فإن مدير إدارة السجون قد استلفت نظري إلى نقص المعلومات التي توجه عادة بشأن المحكوم عليهم مما يجعل إدارة السجون عاجزة عن تصنيف السجناء بحسب صفاتهم وسوابقهم ودرجة إجرامهم . ولذلك تبين لي أنه من الضروري أن يوجه الأمر إلى النيابات العامة لكي ترفق منذ الآن ما عدا ملخصات الأحكام بالسجن ، بالوثائق المبينة كما يلي بشأن كل شخص محكوم عليه بعقوبة سجن تساوي أو تزيد على ثلاثة أشهر وهذه الوثائق هي :

أ – ورقة المعلومات الشخصية

تحرر هذه المعلومات على المطبوعات العادية المعدة لهذه الغاية وتذكر فيها بكل دقة المعلومات الملقاة بشأن المحكوم عليه (الحالة المدنية) والمهنة ووسائل العيش ودرجة الثقافة والسلوك العادي والأخلاقي والسوابق العدلية والوضعية العائلية وعدد الأبناء وأعمارهم .

وتكمل هذه المعلومات بعرض للوقائع التي تسبب عنها الحكم بالعقوبة ويمكن أن يكون هذا الملخص حسب الأحوال إما نسخة من صك الاتهام أو مرافعة النيابة النهائية ، إلا أنه يجب أن يشير بنوع خاص إلى أسباب تشديد المسؤولية أو تخفيفها وكذلك إلى ما أبداه المحكوم عليه أثناء المتابعة والمناقشات من صدق وندامة أو على العكس ما أبداه من كذب ووقاحة .

ب) نسخة تقريرات الخبرة النفسية التي جريت للمحكوم عليه فيما إذا كان الأمر قد اقتضى لك .

هذا وإني ألح بنوع خاص على ضرورة تحرير ورقة المعلومات الشخصية بكل عناية وإرفاقها بالوثائق المتعلقة بالحالة العقلية للمحكوم عليهم إذ أن هذه الوثائق من شأنها أن تساعد على تفريد العقوبة بكيفية مناسبة وأن تسهل إصلاح المحكوم عليهم القابلين للإصلاح.

رابعا : مراقبة تنفيذ الأحكام

من الضروري أن تقام رقابة صارمة على تنفيذ الأحكام القاضية بالحرمان من الحرية . فكل تهاون بهذا الصدد لمن شأنه أن يحدث آثارا خطيرة وأن يعرض رجال النيابة العامة لمسؤولية جسيمة ، إذ قد يؤدي هذا التهاون إلى تنفيذ عقوبة سبق لها أن نفذت أو محكوم بتأجيل تنفيذها .

كما قد يترتب على هذا التهاون عدم تنفيذ العقوبة من طرف شخص محكوم عليه بها .

وتجنبا لوقوع مثل هذه الأخطاء من الضروري أن يكون لدى كل نيابة عامة سجل لتنفيذ الأحكام وستوجه لكم الوزارة قريبا نموذجا لهذا السجل، ولا بد لي أن أوصيكم بكل إلحاح بأن يمسك السجل المذكور بكل عناية وأن تضاف إليه فورا التقييدات اللازمة ليكون في كل وقت مطابقا للواقع.

3- العقوبات المالية

لا أرى فائدة في العودة إلى الكلام عن الأوامر القضائية الصادرة بشأن المخالفات والمضمنة أداء غرامة والمصاريف القضائية . فهذه الأوامر تتبع نفس المصير الذي تؤول إليه الأحكام الأخرى بعقوبات مالية باستثناء الفرق الذي تقدمت الإشارة إليه وهو أنه لا يمكن الطعن فيها إلا بالتعرض .

وبمقتضى الفصل 673 تتولى إدارة المالية قبض مبلغ المصاريف القضائية والغرامات ويمكن متابعة الاستخلاص بكافة الطرق القانونية (الحجز بأنواعه) من مال المحكوم عليه . ويلزم الأداء بمجرد ما يصير للأمر بالعقوبة قوة الشيء المحكوم به بصفة نهائية (نفس الفصل 673) .

ويجب على النيابة أن تقتصر على التحقق مما إذا كانت ملخصات العقوبات المالية قد وجهت بصورة دورية ونظامية إلى إدارة المالية . ويكفيها لهذا الغرض أن تراجع سجل تنفيذ العقوبات الموجود لديها.

الإكراه البدني

ليس للنيابة أن تتدخل لتنفيذ الإكراه البدني إلا إذا طلبت ذلك إدارة المالية أو المطالب بالحق المدني (الفصل 680) .

ولا يجوز تطبيق الإكراه البدني في بعض أحوال عددها (الفصل 676) . كما أن مدة الإكراه البدني تنخفض في الأحوال المنصوص عليها في الفصل 679 . وبمقتضى الفص

677 لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في آن واحد ضد الزوج والزوجة ولو من أجل ديون مختلفة .

أما مدة الإكراه البدني فقد حددها الفصل 678 ، ولا يجوز أن تزيد في المخالفات على عشرة أيام .

وإذا أغفلت المحكمة تحديد مدة الإكراه البدني لم يجز تطبيقه على المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة يتعين على النيابة العمومية إذا لم يبق لديها وجه للطعن أن تقدم عريضة جديدة إلى المحكمة تطلب فيها تحديد مدة الإكراه البدني وتطبق لهذا الغرض مقتضيات الفصلين 646 و 647 .

التدابير التي يتعين على النيابة العامة اتخاذها

أ – متى كان الإكراه البدني مطلوبا من طرف إدارة المالية .

متى تلقت النيابة العامة لدى المحكمة الإقليمية أو الابتدائية طلبا بسجن شخص مقيم في دائرة نفوذها ، وجب عليها أولا قبل توقيع الأمر بالإيداع في السجن تنفيذا للإكراه البدني أن تتحقق من الأمور التالية :

I) إذا كانت هي النيابة المختصة باعتبارها القائمة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم . وفي حالة النفي يتعين عليها أن توجه قبل أي إجراء طلبا إلى النيابة المختصة لتصدر أمرا بتنفيذ الإكراه البدني .

ب) إذا كان الحكم المترتب عليه الإكراه البدني قد أصبح قابلا للتنفيذ طبقا للشروط المفصلة سابقا . وفي حالة النفي يتعين على النيابة أن تذكر في الأمر بالسجن أنه يجب تسريح المحكوم عليه فيما إذا صرح برغبته في استعمال أحد طرق الطعن المفتوحة في وجهه .

V) إذا كان الإنذار المنصوص عليه في الفصل 680، مع إضافة الوثائق المنصوص عليها في الفصل 682 عند الاقتضاء ، مرفقا بطلب تنفيذ الإكراه البدني.

د) إذا كانت المحكمة قد حددت مدة الإكراه البدني. أما إذا كانت المحكمة قد اقتصرت على تعيين الحد الأدنى أو الحد الأقصى لهذه المدة فيتعين على النيابة أن تعين المادة بالضبط بمقتضى قواعد الفصل 678 .

ه) إذا كان المحكوم عليه لا يتمتع بأحد أسباب الإعفاء من الإكراه البدني المبينة في الفصل 676 أو بأحد أسباب التخفيض المنصوص عليها في الفصل 679.

و) إذا كانت العقوبة بالغرامة لم تتقادم.

ومن الضروري أن نشير إلى مسألة مهمة وهي من وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية أو الابتدائية هو وحده المختص لمتابعة تنفيذ الإكراه البدني حتى ولو كان الحكم صادرا عن محكمة السدد أو الصلح أو الاستئناف.

إذا اعترض المحكوم عليه بالإكراه البدني ساعة تنفيذ العقوبة على مشروعيتها وجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في الفصل 683 دون أن يكون للنيابة أن تتدخل في الأمر. وإنما يبقى لها الحق في طلب الاستئناف الصادر في المسطرة المستعجلة المقررة في الفصل المذكور، ولكن لا يحول استئنافها دون تنفيذ الحكم المذكور.

والجدير بالذكر هو أن الإكراه البدني – طبقا لمقتضيات الفصل 676 – لا يمكن أن يطبق إلا مقابل الغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف المحكوم بها من طرف محكمة زجرية. أما الغرامات المدنية والتعويضات المحكوم بها من طرف محكمة مدنية فلا يترتب عليها الحكم بالإكراه البدني حتى ولو كان سبب تلك الغرامات والتعويضات مخالفة جنائية. وعليه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني لا على المسؤول مدنيا ولا على المطالب بالحق المدني ولا على المحكوم عليه من طرف محكمة غير زجرية.

ومن الواجب أن يصدر دائما الأمر بتنفيذ الإكراه البدني ما لم يؤد المحكوم عليه قيمة الدين.

2- متى كان الإكراه البدني مطلوبا من طرف الأفراد الخصوصيين:

يقضي الفصل 684 بأنه ينعين في هذه الحالة على الشخص الذي يطلب تنفيذ الإكراه البدني أن يودع قدرا من المال على وجه التسبيق في مكتب الضبط للمحكمة التي أصدر ت الحكم لإطعام المعتقل خلال مدة السجن . وقد حدد هذا المبلغ في خمسة آلاف وأربعمائة فرنك عن كل ثلاثين يوما بمقتضى قرار لوزير العدل صادر بتاريخ 13 أبريل 1959 .

ويتعين على النيابة العامة حين تتلقى طلبا من أحد الأفراد لتنفيذ الإكراه البدني أن تشرع قبل القيام بالتنفيذ المطلوب في إجراء التحقيقات اللازمة كما لو كان الطلب مقدما من طرف إدارة المالية وأن تتأكد من أن إيداع المبلغ الواجب لإطعام المحكوم عليه قد تم في مكتب ضبط المحكمة (المقطع الثاني من الفصل 680) .

3- قواعد مشتركة بين الإكراه البدني المطلوب من طرف إدارة المالية والمطلوب من طرف الأفراد – قاعدة عدم ضم عقوبات الإكراه البدني .

ينص الفصل 687 على أنه إذا نفذ الإكراه البدني في حق شخص ما لم يعد من الجائز أن ينفذ في حقه ثانية لا من أجل نفس الدين ولا من أجل عقوبات أخرى سابقة لم ما لم تكن هذه العقوبات تستلزم بسبب مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي يتم تنفيذها على المحكوم عليه . وفي هذه الحالة بتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد .

ويعني هذا النص بعبارة أخرى أن الشخص الذي نفذ في حقه الإكراه البدني لا يمكن أن يعتقل من جديد إلا بمقدار ما تكون العقوبة أو العقوبات السابقة للعقوبة التي نفذ من أجلها الإكراه مستلزمة الإكراه البدني لمدة أطول من التي نفذت ، وعلى شرط أن تخفض المدة التي نفذت في المدة الجديدة .

- انتهاء الاعتقال :

ينتهي الاعتقال بانتهاء مدة الإكراه البدني التي حددتها المحكمة لكنه يمكن أن ينتهي قبل انصرام المدة المذكورة في الحالات الآتية :

I) إذا دفع المحكوم عليه الدين.
II) إذا طلب الدائن الذي تسبب في اعتقاله الإفراج عنه .
III) إذا كان المحكوم عليه يتمتع بالتخفيض المنصوص عليه في الفصل 679.

والجدير بالذكر هو أنه إذا سرح المنفذ بحقه الإكراه البدني بموافقة إدارة المالية أو الدائن الخصوصي بعد أدائه جزءا من الدين والتزامه بأداء الباقي جاز اعتقاله من جديد وتنفيذ

الإكراه البدني بحقه ثانية من أجل المبلغ الباقي في ذمته فيما إذا لم يف بما التزم به للحصول على التسريح.

إن التعليمات الواردة في هذا المنشور ترمي إلى تسهيل مهمة النيابات العامة . لكنها قد لا تكون أحاطت بكل الصعوبات التي يمكن أن تنشأ بمناسبة تنفيذ الأحكام.

ولذلك أوصيكم بأن تنبهوا وكلاء الدولة في دوائركم القضائية إلى وجوب استشارتكم في مثل هذه الأحوال متى تبين لهم أنه لا يمكن حل هذه الصعوبات بواسطة التعليمات المضمنة في هذا المنشور ولكم بدوركم أن تستشيروني متى اعتبرتم ذلك مفيدا .

ولا يفوتني أن ألفت نظركم أخيرا بأنه من الضروري أن تذكروا نوابكم بما أتعلقه من أهمية على تنفيذ تعليماتي بمنتهى الدقة والسلام.

وزير العدل

الإمضاء : محمد أبا حنيني